

الشفاعة في الجنايات وفق الفقه والقضاء المالكي.

Intercession in Criminal Offenses according to Maliki Jurisprudence and its Judicial Practice



ط.د جلاب عبد الرحمان *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

a.djeleb@univ-emir.dz

أ.د سعاد رباح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

S.rebbah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2026/02/28 تاريخ القبول 2026/05/24 تاريخ النشر 2026/06/08



الملخص :

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع الشفاعة في الجنايات وفق الفقه والقضاء المالكي، باعتبارها آلية لتحقيق التوازن بين الحزم القضائي والمرونة التشريعية. حيث حكم المذهب المالكي بمنع الشفاعة في الجنايات التي تمس الحقوق العامة بالمجتمع متمثلة في الحدود، وفي المقابل فتح القضاء المالكي الباب أمام الشفاعة في بقية القضايا المتعلقة بالقصاص والتعزيرات دفعا لمآلات الخصومة من أحقاد وضغائن، وبهذا يظهر أن الشفاعة هي آلية قضائية إصلاحية تؤدي إلى تقليل الخصومات القضائية دون الإخلال بكرامة المظلوم والحقوق العامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الشفاعة، السلطة القضائية، الحد، التعزير، القصاص، الجنايات.

* المؤلف المراسل

Abstract:

This research paper addresses the issue of intercession in criminal cases according to Maliki jurisprudence and its judicial practice, considering it a mechanism for achieving a balance between judicial firmness and legislative flexibility.

The Maliki school prohibits intercession in criminal offenses that affect public rights, particularly hudud (prescribed punishments). Conversely, Maliki judicial practice allows intercession in cases related to retribution (qisās) and discretionary punishments (ta'zīr), in order to prevent disputes from resulting in hatred and resentment. This demonstrates that intercession functions as a reformatory judicial mechanism that reduces litigation without compromising the dignity of the oppressed or the public rights of society.

Keywords:

Intercession, Judicial Authority, Hadd, Ta'zir, Qasas, Criminal offences.

المقدمة:

تعتبر المؤسسة القضائية مرآة لعدالة الشريعة، فهي إحدى أسس استقرار المجتمعات وضمان وصول الحق لأهله، لذلك اهتم علماءنا رحمهم الله تعالى بهذا الباب ضماناً لنزاهته واستقلاليتته عن أي مؤثر قد يחדش بتلك النزاهة ويؤثر في الحكم القضائي سواء أكان محاباة، علاقات عائلية، الرشوة... وفي هذا السياق كانت الشفاعة التي تواطئ الناس على التعامل بها لتحقيق مصالحهم ولو على حساب الغير هذا فيما بينهم وهي في القضاء أشد خصوصاً في باب الجنايات، لذلك عمل علماءنا المالكية -رحمهم الله تعالى- على ضبطها وبيان حدودها فقها علمياً وتطبيقاً قضائياً حتى تحفظ الحقوق وتضمن نزاهة المحاكم، فجاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية التالية: ما

حدود الشفاعة في الجنايات وفق الفقه والقضاء المالكي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لزاماً الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالشفاعة عند المالكية؟

- ما أنواع الشفاعة؟

- ما أهمية الشفاعة في الفقه والقضاء المالكي؟

- ما حكم الشفاعة في الحدود؟

- ما حكم الشفاعة في القصاص؟

- ما حكم الشفاعة في التعزيرات؟

منهج البحث.

للتحقق من الفرضيات السابقة كان لابد من اتباع المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع المادة العلمية المبعثرة في ثنايا كتب الفقه والأحكام عند المالكية.

- **المنهج التحليلي:** من خلال ذكر الأقوال وتحليلها ومعرفة مستنداتها وذكر أنواع الشفاعة وحكمها.

- **المنهج المقارن:** من خلال ذكر الأقوال في المسألة المختلف فيها وأدلة كل قول مع بيان سبب الخلاف.

الفرضيات:

- مفهوم الشفاعة هو نفسه مفهوم الوساطة لأنه مبني على تدخل طرف ثالث عند الطرف القوي لقضاء حاجة للطرف الأضعف.
 - تنقسم الشفاعة باعتبار نفعها وضرها إلى شفاعة محمودة تحقق منفعة للمشفع له وأخرى مذمومة تحقق أمرا فيه ضرر للآخرين أو تفويت لمصالحهم.
 - حكم مشروعية الشفاعة عموما متعلق بنوعها فتكون جائزة في الشفاعة المحمودة وتكون محرمة إن كانت في الشفاعة المذمومة.
 - يختلف حكم الشفاعة في الجنايات باختلاف نوعها: فكما أن الحدود مبنية على التشديد فإن الشفاعة فيها مبنية على التضييق، وكما أن القصاص والتعزيرات مبنية على الترخيب في التسامح والتصالح كانت الشفاعة مبنية على التوسيع.
- أهداف الدراسة.**

- تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تفاصيل شاملة حول هذا الموضوع من خلال:
- معرفة تصور المالكية حول الشفاعة.
- إبراز مدى مرونة الشريعة من خلال الفقه والقضاء المالكي.
- بيان حدود الشفاعة من حيث التضييق والتوسيع في باب الجنايات.
- إرشاد الباحثين إلى ضرورة خدمة المذهب والقضاء المالكي والعمل على عصرنته وفق معايير زماننا.

المبحث الأول: مفهوم الشفاعة وحكمها عند المالكية.

سأتناول في هذا المبحث تصور المالكية للشفاعة من خلال التطرق إلى مفهومها عندهم وكذا أنواعها وتقسيماتها ومما سيعيننا على فهم طريقتهم في الحكم عليها مع بيان أدلتهم التي استعانوا بها.

المطلب الأول: تعريف الشفاعة وأنواعها لدى المالكية.

تعتبر الشفاعة من المصطلحات الشرعية الشائعة بين الناس، وفي هذا المطلب سيظهر بمعناه الشرعي وفق الفهم المالكي، مع التطرق إلى أنواعها لأخذ تصور جيد حولها.

الفرع الأول: تعريف الشفاعة.

أولاً: الشفاعة لغة: من الشفع وهو الزوج وخلاف الوتر، يقال: "شفع إليه: في معنى طلب إليه. والشافع: الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب. يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه، واسم الطالب شفيع"¹، وإضافة إلى معنى المزاجحة تأتي على عدة معان منها:

الزيادة والضم: كما في قوله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} [النساء: 85]: "أي من يزد عملاً إلى عمل، من الشفع، وهو الزيادة، كما في العباب، وقال الراغب: أي من انضم إلى غيره وعاونه، وصار شفعا له أو شفيعاً في فعل الخير أو الشر، فعاونه أو شاركه في نفعه وضره"².

التوسل والوساطة: شفّع إلى فلان: توسل إليه بوسيلة، "شفّع في الأمر: كان وسيطا فيه، وشفّع لفلان: سأل له العفو والتجاوز عن ذنبه ومنه قوله تعالى على لسان أهل النار: {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ} [الشعراء: 100] - {فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا} [الأعراف: 53]³، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في هذا البحث.

ثانيا: الشفاعة اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الدال على أن الشفاعة هي التوسل والتوسط

عرفها القرطبي بقوله: "إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له"⁴، ركز هذا التعريف على آثار الشفاعة، سواء على الشفيع من حيث أنها تظهر مدى قيمته لدى المشفع من جهة ومن جهة أخرى على المشفوع له من حيث تحقيق المنفعة المشفوع له فيها، كما أنه رحمه الله تعالى خصص الشفاعة بنوع واحد وهي الشفاعة المحمودة كما سيأتي ولم يدرج في تعريفه الشفاعة المذمومة.

عرفها ابن عاشور بـ: "الوساطة في إيصال خير أو دفع شر، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا"⁵ وهذا التعريف قد شمل الشافع الذي لا يشترط فيه أن يتدخل بطلب من المشفوع له فله أن يبادر بنفسه في الوساطة وشمل المشفوع له وهو الذي يراد له المنفعة، والمشفوع فيه وهي الحاجة المتمثلة في جلب منفعة أو دفع مضرة، لكنه لم يحدد المشفوع لديه وهو الذي لديه المقدرة على النفع، فرحمه الله تعالى سار على طريقة القرطبي في تخصيص الشفاعة بالمحمودة فقط ولم يشير إلى الشفاعة المذمومة.

فدل هذا على أن المالكية يطلقون الشفاعة على ما فيه نفع شرعي للمشفوع له، أما ما فيه مخالفة شرعية فلا تعتبر شفاعة عندهم.

الفرع الثاني: أنواع الشفاعة.

أولا: الشفاعة الأخروية والدينية.

1- الشفاعة الأخروية: دل الكتاب والسنة عل وقوع الشفاعة يوم القيامة لقوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} [طه: 109] وفي

قوله -سبحانه-: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النجم: 26] وفي قوله -سبحانه- أيضا: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: 48]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: ((...فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة...))⁶.

والشفاعة يوم القيامة باعتبار الشفيع قسمان:

"الأولى: شفاعة خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهي أنواع:

- 1 - شفاعته - صلى الله عليه وسلم - في أهل الموقف، ليقضي الله بينهم.
- 2 - شفاعته - صلى الله عليه وسلم - في السبعين ألفا من أمته، يدخلون الجنة بغير حساب.

3 - شفاعته - صلى الله عليه وسلم - في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة.

4 - شفاعته - صلى الله عليه وسلم - في رفع درجات من يدخل الجنة فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.

5 - شفاعته - صلى الله عليه وسلم - في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه، في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه))⁷.

6 - شفاعته - صلى الله عليه وسلم - في جميع المؤمنين أن يدخلوا الجنة"⁸.

الثانية: "شفاعة عامة للنبي -صلى الله عليه وسلم - وغيره من الملائكة والأنبياء والمؤمنين، وهذه الشفاعة تكون فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها"⁹.

لقلوه -صلى الله عليه وسلم-: ((...فو الذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه...))¹⁰.

2-الشفاعة الدنيوية: هي التي تكون بين العباد في قضاء الحوائج وأمور الدنيا سواء كانت حوائج جائزة أو محرمة كالشفاعة في التصالح، التجارة، ...الشفاعة في أخذ أرض الغير...¹¹.

وتنقسم إلى قسمين: شفاعة محمودة وأخرى مذمومة وهي المنصوص عليها في قوله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} [النساء: 85]¹².

أ- شفاعة محمودة: هي التي تحقق مصلحة للمشفع له من جلب منفعة له ليس فيها إضرار بالآخرين أو دفع مضرة كإزالة ظلم وقع عليه، فكل واسطة فيها أجر فهي محمودة كالشفاعة في العفو، الشفاعة في تحصيل علاج لمريض، الشفاعة في إسقاط دين أو تأجيله، الشفاعة في التزويج...¹³.

ب- شفاعة مذمومة: هي التي تسبب ظلما للآخرين من تفويت منفعة أو هضم حق لهم أو تحقيق مضرة عليهم، فكل واسطة في إثم فهي مذمومة¹⁴، كالشفاعة في الحصول على منصب ليس حقا للمشفع له، الشفاعة لتغيير وصية الميت، الشفاعة في فتح خمار، أو تعطيل ما فيه مصالح للمسلمين كالشفاعة للاستيلاء على أرض خصصت لبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى وغيرها...

المطلب الثاني: حكم الشفاعة عند المالكية وأهميتها.

في المطلب الأول تكلمت عن أنواع الشفاعة الدنيوية وأنها تنقسم إلى شفاعة محمودة وأخرى مذمومة، وفي هذا المطلب سأطرق إلى حكم كل نوع وسأثني بالحديث عن مدى أهمية الشفاعة في حياتنا عموما وفي القضاء خصوصا.

الفرع الأول: حكم الشفاعة عند المالكية.

أولاً: حكم الشفاعة المحمودة: الأصل عند المالكية أن الشفاعة المحمودة مبنية على الاستحباب سواء في حق الشافع أو المشفوع عنده¹⁵ للأدلة التالية:

قال تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا} [النساء: 85]، قال القاضي عياض: "وفيه أن معونة المسلم في كل حال لفعل أو قول فيها..."¹⁶.

وفي الحديث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء»¹⁷.

"فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، ودل قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) أن الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته"¹⁸.

قال صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل))¹⁹ هذا الحديث عام على حث النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين على نفع بعضهم البعض بأي وجه - جائز - ومن هذه الوجوه الشفاعة المحمودة.

كما تجب الإشارة إلى أن الشفاعة في حكمها قد تنتقل من الأصل الذي هو الندب إلى الوجوب أو الإباحة

مثاله في الإباحة: أن للقاضي التشفع لدى صاحب الحق إذا سأل الخصم الشفاعة من أجل تأخير الحق أو وضعه عنه لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد "شفع إلى بريرة وكلمها بعدما خيرها وأعلمها ما لها من الخيار، فقال: لو راجعتيه"²⁰.

مثاله في الوجوب: تجب على المرء إن تعينت عليه ولم يوجد شافع غيره والمشفوع له مضطر إليها كالشفاعة في الحصول على دواء²¹.

ثانياً: حكم الشفاعة المذمومة: قال المالكية بتحريم الشفاعة المذمومة لأنها مبنية على السعي في إثم أو إسقاط حق²².

واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} [النساء: 85]، قال ابن عاشور في تفسير الآية: "ووصفها بالحسنة وصف كاشف لأن الشفاعة لا تطلق إلا على الوساطة في الخير وإطلاق الشفاعة على السعي في جلب شر فهو مشاكلة، وقربنتها وصفها بسيئة إذ لا يقال "شفع" للذي سعى بجلب سوء"²³.

قال تعالى: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2] نخت الآية الكريمة عن التعاون على أي أمر منكر ومما يندرج في هذا النهي الشفاعة السيئة لأنها شكل من أشكال التعاون على الإثم.

حديث عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»²⁴، دل غضب النبي صلى الله عليه وسلم على رفضه لشفاعة زيد لأنها كانت مخالفة للشرع تسعى لإسقاط حد من حدود الله تعالى.

الفرع الثاني: أهمية الشفاعة.

- الشفاعة من الأخلاق المحمودة التي وجب أن تكون في مجتمعنا فهي وسيلة من وسائل فض الخلاف، ذلك أن الله تعالى وهب للناس مكانة عند بعضهم البعض وجعل بينهم ميزانا للعدل ليتحاكموا إليه وهو الشرع، فكانت علاقة المسلمين فيما بينهم يحكمها ميزانان أولاهما العدل وأخذ الحق وكان القضاء وسيلة للميزان الأول، وثانيهما الفضل والإحسان فكانت الشفاعة والتغافل والتسامح وسيلة للميزان الثاني، فليس كل خلاف يحل بالتقاضي وليس كل أمر تدخله الشفاعة.

- الشفاعة منفذ قضائي جعل للحاكم خاصة عند صعوبة الفصل في القضية فإن القاضي يوجه الخصوم للتصالح ويبذل في ذلك جأه وكل من شأنه الإعانة على ذلك وهو ما يسمى بالشفاعة²⁵، وحتى لو ظهر له وجه القضاء وعلم أنه إن أنفذه أدى ذلك لزيادة الشحناء وفساد القلوب والفتنة كان عليه السعي ولو بالجاء إلى الإصلاح بينهم قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "ردوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"²⁶.
- الشفاعة وسيلة كذلك لإصلاح الناس وإعطاء فرصة ثانية لمن وصل أمره للقاضي وشفع فيه أهل الفضل ورأى القاضي أن من المصلحة العفو أو التخفيف على المحكوم عليه - في التعزيرات - كما سيأتي بيانه.
- الشفاعة معيار لمدى مكانة المرء بين الناس في الدنيا فعلى قدر علو قيمته كانت شفاعته مقبولة بينهم، وفي الحديث: ((مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما تقولون في هذا الرجل؟" قالوا: رأيك في هذا، نقول: هذا من أشرف الناس، هذا حري إن خطب أن يخطب، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع لقوله....))²⁷، بل وهي قرينة خاصة على مدى قربك من الذي تشفع عنده، ومنه الحديث الذي يخاطب فيه رب العزة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة: ((يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل تسمع، واشفع تشفع...))²⁸.
- حث الإسلام على السعي بين المسلمين بالشفاعة وعلى قبولها لأنها وجه من أوجه تفريج الكرب قال صلى الله عليه وسلم: "...من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة..."²⁹، فليس منا من ليس له ضعف في جانب من الجوانب فكانت الشفاعة وسيلة لجبر ذلك الضعف وإعانة لنا على مكابدة الدنيا سواء في صلح، تسهيل لقضاء الحوائج...

المبحث الثاني: حكم الشفاعة في الجنايات لدى القضاء المالكي.

قسم علماء الإسلام رحمهم الله باب الجنايات إلى:

جرائم الحدود هي: "عقوبة مقدرة شرعا أوجبت حقا لله تعالى" ³⁰.

جرائم القصاص هي: "الاعتداء على الأبدان بالقتل أو الجرح" ³¹.

جرائم التعزيرات هي: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا

كفارات" ³² وفي هذا المبحث سابين حكم الشفاعة عند المالكية في كل قسم.

المطلب الأول: حكم الشفاعة في الحدود.

ميز المالكية في كلامهم حول حكم الشفاعة في الحدود بين حالتين: الأولى حكمها

قبل وصول القضية إلى القاضي، والثانية حكمها بعد عرض القضية على القاضي، وسأتناول كلا الحالتين في هذا المطلب.

الفرع الأول: حكم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى القاضي.

فرق المالكية عند حكمهم على الشفاعة في الحدود بين حالتين:

أولاً: إن كان الجاني غير معروف بأذيته للناس قالوا بجواز الشفاعة في الحدود قبل

وصول القضية إلى القاضي ³³، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((تعافوا الحدود فيما

بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)) ³⁴ فحث النبي -صلى الله عليه وسلم- المسلمين

إن وقعت جريمة من جرائم الحدود بينهم على أن يتسامحوا قبل وصول الأمر إليه، وطريقة

التسامح لم يقيدوها بوسيلة محددة سواء بصلح أو شفاعة... فدل على جواز الشفاعة في

الحدود هنا.

وفي حديث صفوان بن أمية قال: ((كنت نائما في المسجد على خيصة لي ثمنها

ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم

فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أقطع من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعته وأنسته ثمنها، قال:

«فهل كان هذا قبل أن تأتيني به» ³⁵.

فصفوان قد شفع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لإسقاط الحد عن غريمه، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ليقبل شفاعته وعفوه قبل وصول الأمر إليه، فدل على مشروعية الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى القاضي.

واستدلوا بما ثبت عن أن الزبير بن العوام أنه لقي رجلا قد أخذ سارقا. وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان. فشفع له الزبير ليرسله، فقال: ((لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: «إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»))³⁶، ففعل الزبير صريح في جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى القاضي أما إن وصلت فلا بدليل لعنه -رضي الله عنه- للشافع والمشفع ولا يلعن صحابي عملا إلا إن كان له علم من النبي -صلى الله عليه وسلم- على فسادة وتحريمه.

ثانيا: إن كان الجاني ممن عرف عنه الجرم وأذيته للناس فلا تجوز الشفاعة فيه للمصلحة، لأن في ذلك إعانة له على ظلمه فوجب عقوبته، قال مالك: "لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد"³⁷.

قال الأجهوري بجواز الشفاعة قبل علم الإمام في الحدود ولو كان المشفوع له معروفا بالفساد في غير حد السرقة³⁸.

الفرع الثاني: حكم الشفاعة في الحدود بعد وصولها إلى القاضي.

أولا: حكم الشفاعة في الحدود عدا القذف.

اتفق قول المالكية على تحريم الشفاعة في كل الحدود إن وصل أمرها إلى الإمام عدا القذف، قالوا لأن الشفاعة في هذا الموضع سعي إلى تعطيل حد من حدود الله تعالى لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله...))³⁹.

استدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب))⁴⁰، فالحديث صريح على تحريم السعي لإسقاط أي حد بعد وصوله للقاضي بأي شكل من الأشكال ومنه الشفاعة.

واستدلوا بحديث المخزومية -السابق- التي سرقت في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((أتشفع في حد من حدود الله؟))⁴¹، فدل غضب ورفض النبي -صلى الله عليه وسلم- لشفاعة أسامة على تحريم الشفاعة في الحدود بعد وصولها للقاضي.

المعقول: قالوا أن الشفاعة في الحد هي طلب ترك واجب - إقامة الحد- وترك الواجب لا يجوز⁴².

ويلحق بالقاضي كل أعوانه ورجال الأمن فلا تجوز الشفاعة عندهم قال مالك: "والشرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد"⁴³، فلا يجوز لهم العفو ولا قبول الشفاعة لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ} [المائدة: 34] فالحارب إن ظفر به الإمام قبل توبته أقام عليه الحد ولا يقبل فيه شفاعة كما مر، لكن الإمام لا يمكنه الظفر به دون أعوانه ورجاله لذا الشفاعة عندهم محرمة فلو جازت عندهم لما وصل أمره للقاضي فكانت مهمتهم إعانة الإمام وإيصال الجاني إليه فقط.

ثانياً: الشفاعة في حد القذف.

اتفق المالكية على جواز عفو الابن عن أبيه بعد بلوغ الإمام وكذلك عن جده لأبيه في حد القذف لأنه من البر بهما⁴⁴، واختلفوا في غيرها إلى:

● قول بجواز الشفاعة في حد القذف بعد وصوله إلى القاضي ووجه هذا القول أن تحريم العفو في الحدود جاء لغلبة حق الله تعالى أما في القذف فيغلب فيه حق العبد فكان للمقذوف العفو عن غريمه وهي رواية عن مالك⁴⁵.

● قال ابن المواز بجواز العفو إن قذف المجني عليه في نفسه، فإن قذف في أبويه أو أحدهما وقد مات لم يجز للابن العفو فيه بعد بلوغ الإمام⁴⁶، ووجه هذا القول إن كان

المقذوف حيا فله العفو عن غريمه وبالتالي جوز الشفاعة لديه وإن كان ميتا فلا يجوز لغيره العفو لأنه ليس حقا له لذا يقام على الجاني الحد.

● قول بتحريم الشفاعة في حد القذف بعد وصوله إلى القاضي إلا أن يريد سترًا أو يكون أبوه، هو قول مالك في المدونة⁴⁷ وهو المشهور⁴⁸، لعموم الأدلة السابقة، ولأن هذا الحد هو حق لله تعالى بدليل أن عقوبته مقدرة فلا يجوز إسقاطها، والمراد بالستر: "يسأل الإمام خفية عن حال المقذوف، فإن بلغه عنه أن الذي قيل فيه الآن أمر قد سُمع وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفو، هذا معنى كلامه، وقاله أصبغ، وقيل: أن يكون ضرب الحد قديما، فيخاف أن يظهر عليه الآن وفسره ابن الماجشون بأن يكون مثله يفعل ذلك، فيجوز عفو ولا يكلف أن يقول أردت سترًا"⁴⁹.

"وأما إن عفا عنه شفقة أو جبرا لخاطر الشفيع فلا يجوز بعد بلوغ الإمام ولا يسقط به الحد عن القاذف⁵⁰، لقوله -صلى الله عليه وسلم -: ((هلا كان ذلك قبل أن تأتينا لمن سرق رجل برده من تحت رأسه وهو متوسدها في المسجد، ورفعته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطع يده فقال صاحب البردة عفوت عنه يا رسول الله))⁵¹.

سبب الخلاف:

قبل بيان سبب الخلاف لابد من توضيح المقصود بحق الله تعالى وحق العبد: قال القرافي: "حق الله أمره ونهيهِ وحق العبد مصالحه"⁵²، "فالمقصود بحق الله تعالى هو كل ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بواحد معين من الناس، فالنفع في هذا الحق يعود على المجتمع كله والضرر من اقتراف المحذور فيه، أو الابتعاد عن المأمور به يعم الناس، وقد نسب هذا الحق إلى الله تعالى -مع أن الله غني عن العالمين- مع أن نفعه يعود على المجتمع تشريفاً لهذا النوع من الحق وتنبهًا إلى أهميته وضرورة الحرص عليه..."⁵³.

"أما حق العبد فيقصد به: ما تعلق به مصلحة خاصة لصحابه، وأمثله كثيرة منها: الديون بأنواعها، والحقوق المكتسبة إثر بيع أو إجارة أو شركة، أورهن، أو حوالة، أو كفالة، والنفقات المستحقة لزوجة أو ولد أو قريب." 54.

لذا فالحقوق ثلاثة: حق الله تعالى وحق للعبد وحق مشترك بينهما مختلف في تقديره هل الغالب فيه حق الله تعالى فيقدم أم حق العبد 55 ومسألة القذف من الشكل الأخير هل هي حق لله تعالى فلا يجوز العفو فيه أم القذف حق للعبد له العفو عن قاذفه، فمن قال بتحريم العفو وبالتالي تحريم الشفاعة قال "إن اتصل الحد بالإمام تعين حق الله لاتصاله بنائبه في أرضه وحق الله تعالى أمره ونهيه وحقوق العبد مصالحه وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك لمستحقه" 56.

ومن قال بجواز العفو وبالتالي جواز الشفاعة قال أن العبد متى أسقطه حقه سقط حق الله بإيصال ذلك الحق ويبقى من حق الله تعالى إثم المخالفة في الغب ونحوه فإن المغصوب منه إذا أسقط الطلب بالمغصوب لم يأمر الله بعد ذلك بإيصاله لكن يؤخذ على جريمة الغصب في الدار الآخرة أو في الدنيا إلا أن يعفو 57.

ورجح القرافي جواز العفو في حد القذف وبالتالي جواز الشفاعة فيه لأن حق المطالبة بحد القذف يورث فرجحت كفة حق الله تعالى لأنها لا تورث 58.

المطلب الثاني: حكم الشفاعة في القصاص والتعزيرات.

سأتناول في هذا المطلب حكم الشفاعة في القصاص عند المالكية وكذا التعزيرات التي قسموها إلى حالتين: الأولى التعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى، والثانية تعزيرات متعلقة بحق العبد وكلا استنبطوا لها حكما وهو المبين في هذا المطلب.

الفرع الأول: حكم الشفاعة في القصاص.

قال المالكية بجواز الشفاعة في جرائم القصاص سواء قبل أو بعد وصول الأمر إلى القاضي، لأنها حق للمجني عليه ووليّه إن شاء طلب القود من القاضي وإن شاء عفا.

واستدلوا بقوله تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 178] قال القرطبي في تفسير الآية: "(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، ففضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم"⁵⁹، فلما جازت الدية جاز معها السعي إلى ترغيب ولي الدم فيها بالشفاعة وغيرها.

واستدلوا بما في صحيح البخاري: "أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا، إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، كتاب الله القصاص"، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"⁶⁰. دل الحديث على جواز الشفاعة في القصاص حيث تدخل أنس بن النضر وسعى في العفو عن عمته حتى رضي أهل المجني عليها.

واستدلوا بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى -يعني الدية -، وإما أن يقاد -أهل القتل -))⁶¹، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل للجاني وأهله منفذا حتى لا تقام عليه العقوبة وهي الدية أو عفو المجني عليه أو وليه، فلما جاز العفو جازت معه الشفاعة.

عن أنس قال: ((ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو))⁶²، دل الحديث على حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- في تحقيق العفو في القصاص ما وجد منفذا لذلك ومن أبواب العفو الشفاعة عند صاحب الحق.

الفرع الثاني: حكم الشفاعة في التعزيرات.

أولاً: ما كان حقاً للعبد: وهي الجرائم المضرة بالآخرين والمتعلقة بشخصهم من غير الحدود والقصاص كالسب، عدم دفع الدين مع القدرة، التعدي على حرمة الجار،

الاعتداء على أرضه، المطلق زوجته في حيض ورفض ارجاعها...، قال المالكية بجواز الشفاعة هنا سواء قبل وصول الأمر إلى القاضي أو بعده⁶³.

واستدلوا بعموم الأدلة السابقة التي تحيز العفو والشفاعة في غير الحدود منها: قوله تعالى: { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا } [النساء: 85] الآية قال القاضي عياض: "وفيه أن معونة المسلم في كل حال لفعل أو قول فيها أجر وفي عمومها الشفاعة للمذنبين وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره"⁶⁴.

وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله...))⁶⁵، دل مفهوم المخالفة أن من حالت شفاعته في غير حدود الله لم يضاد الله تعالى.

ثانياً: ما كان حقاً لله تعالى: هو ما تعلق بمصالح المسلمين وليس لأحد فيه حق بعينه وما تعلق بالإضرار بالدين كترويح الأكاذيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، نشر الرذيلة في المجتمع، المتاجرة بالمخدرات وترويجها، التعامل بالربا، الخلوة بالأجنبية، مجالسة شاربي الخمر، من لم يرد على دعوة القاضي...⁶⁶.

قال المالكية الأصل إقامة التعزيرات واجبة على الإمام كالحدود إلا أن يرى مصلحة في العفو وقبول الشفاعة⁶⁷، ككون المراد تعزيره من ذوي الفضل كحامل القرآن، أو من له علم وأدب، وكذا من صدر منه الفعل فلتة وليس من سيرته فعل ذلك ويظن به ألا يعود لمثلها عفا عنه قال صلى الله عليه وسلم: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))⁶⁸، أما أهل الشرور والدناءة ثقل عليهم تأديبا وزجرا لهم⁶⁹.

قال القاضي عياض مستدلاً على هذا القول: "والشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث وشهادة كتاب الله بقوله: { مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا } [النساء: 85] ... فيه أن معونة المسلم في كل حال لفعل أو قول فيها أجر وفي عمومها الشفاعة للمذنبين وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره وله قبول الشفاعة فيه

والعفو إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء وهذا فيمن كانت منه الفلته والزلة وفي أهل الستر والعفاف أو من طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن تكون له توبة وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود⁷⁰.

القياس: كما جازت الشفاعة في التعزير المتعلق بحق الآدمي فهي في حق الله تعالى أولى لأن حقوق الله مبنية على الستر والمسامحة⁷¹.

الخاتمة.

1. الشفاعة في اصطلاح المالكية: الوساطة في إيصال خير أو دفع شر، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا.

2. تنقسم الشفاعة في الإسلام إلى:

➤ أخروية كشفاعة الأنبياء، الملائكة، المؤمنين الشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها.

➤ دنيوية وهي التي يبذل فيها الناس جاههم في تحقيق غرض معين لآخرين وهي المقصودة من البحث وتنقسم بدورها إلى: شفاعة محمودة وهي التي فيها جلب منفعة أو دفع مضرة وأخرى مذمومة وهي التي فيها دفع منفعة أو جلب مضرة.

➤ الشفاعة المحمودة الأصل فيها الاستحباب عند المالكية سواء في حق الشافع أو المشفوع عنده وقد تنتقل من هذا الأصل إلى الوجوب أو الإباحة بحسب الحال.

➤ الشفاعة المذمومة محرمة عند المالكية لأنها مبنية على السعي في إثم أو إسقاط حق.

3. تكمن أهمية الشفاعة في أنها:

➤ الشفاعة وسيلة من وسائل فض الخلاف.

➤ الشفاعة منفذ قضائي جعل للقاضي في حالات خاصة يلجأ فيها للشفاعة من

أجل فض النزاع.

➤ الشفاعة معيار لمدى مكانة المرء بين الناس في الدنيا فعلى قدر علو قيمته كانت شفاعته مقبولة بينهم.

➤ الشفاعة هي وجه من أوجه تفريج الكرب لذلك حث الإسلام عليها.

4. قسم علماء الإسلام رحمهم الله باب الجنايات إلى:

➤ **القسم الأول:** الحدود وهي عقوبة مقدرة شرعا أوجبت حقا لله تعالى:

نظر المالكية في حكم الشفاعة في الحدود إلى حالتين:

- قبل وصول القضية إلى القاضي: قالوا تجوز الشفاعة إن كان الجاني غير معروف بأذيته للناس، أما إن كان ممن عرف عنه الجرم فلا لأن في ذلك إعانة له على ظلمه.

- بعد وصول القضية إلى القاضي: اتفق قول المالكية على تحريم الشفاعة في كل الحدود إن وصل أمرها إلى الإمام عدا القذف حيث اتفقوا على جواز عفو الابن عن أبيه بعد بلوغ الإمام وكذلك عن جده لأبيه في حد القذف لأنه من البر بهما واختلفوا في غيرها إلى:

✓ قول بجواز الشفاعة في حد القذف بعد وصوله إلى القاضي وهي رواية عن مالك.

✓ قول بجواز العفو إن قذف المجني عليه في نفسه، فإن قذف في أبيه أو أحدهما وقد مات لم يجز للابن العفو فيه بعد بلوغ الإمام وهو لابن المواز.

✓ قول بتحريم الشفاعة في حد القذف بعد وصوله إلى القاضي إلا أن يريد ستر أو يكون أبوه، هو قول مالك في المدونة وهو المشهور.

➤ **القسم الثاني:** القصاص وهو الاعتداء على الأبدان بالقتل أو الجرح، قال المالكية

بجواز الشفاعة في جرائم القصاص سواء قبل أو بعد وصول الأمر إلى القاضي لأنها حق للمجني عليه ووليّه فإن شاء طلب القود من القاضي وإن شاء عفا.

➤ **القسم الثالث:** جرائم التعزيرات وهي تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

5. قسم المالكية الشفاعة في التعزيرات إلى حالتين:

➤ ما كان حقا للعبد: هي الجرائم المضرة بالآخرين والمتعلقة بشخصهم من غير الحدود والقصاص كالسب، عدم دفع الدين مع القدرة، التعدي على حرمة الجار... قال المالكية بجواز الشفاعة هنا سواء قبل وصول الأمر إلى القاضي أو بعده.

➤ ثانيا: ما كان حقا لله تعالى: هو المتعلق بمصالح المسلمين وليس لأحد فيه حق بعينه وما تعلق بالإضرار بالدين كنشر الرذيلة في المجتمع، المتاجرة بالمخدرات وترويجها، التعامل بالربا... قال المالكية الأصل وجوب إقامة التعزيرات على الإمام كالحدود إلا أن يرى مصلحة في العفو وقبول الشفاعة ككون المراد تعزيره من ذوي الفضل أو كان ممن صدر منه الفعل فلتة أما أهل الشرور والدناءة ثقل عليهم تأديبا وزجرا لهم.

التوصيات.

تعامل المالكية مع فكرة الشفاعة في الجنايات دليل لمدى واقعية المذهب وسلاسته وصلاحيته لمعالجة المعضلات القضائية، لذا أوصي بـ:

1. التكهيف من البحوث والندوات حول القضاء المالكي لسد الفراغ العلمي الهائل الموجود في زماننا.

2. ضرورة العمل على تقديم القضاء المالكي بصورة معاصرة ملائمة لعصرنا.

3. ضرورة إحياء القضاء المالكي تطبيقا واقعيًا من خلال ربطه بالقضايا المعروضة أمام القضاء الوضعي لتطوير المذهب.

¹ ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر - بيروت - لبنان، ط03، 1414هـ، ج08، ص184.

² المرتضى الزبيدي، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دط، دت، دار الهداية، ج21، ص282.

³ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط01، 1429هـ، ج02، ص1216.

⁴ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة -، ط02، 1384هـ، ج05، ص295.

⁵ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس -، دط، 1984هـ، ج5 ص143.

⁶ رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، دط، دت، ج01، ص170.

⁷ المصدر نفسه، ج01، ص195.

- ⁸ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 11، 1431هـ، ص 123.
- ⁹ المصدر نفسه، ص 123.
- ¹⁰ رواه مسلم في صحيحه، ج 01، ص 169.
- ¹¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط 02، دت، ج 26 ص 131، 132.
- ¹² ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 03، 1424 هـ، ج 01، ص 587.
- ¹³ زيد، بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي، دط، دت، كنوز إشبيلية، ص 14.
- ¹⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 144.
- ¹⁵ الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر بيروت - لبنان، ط 02، دت، ج 03، ص 193.
- ¹⁶ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 03، 1412 هـ، ج 06، ص 320.
- ¹⁷ رواه البخاري، في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 02، 1422 هـ، ج 02، ص 113.
- ¹⁸ ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 02، 1423 هـ، ج 03، ص 434.
- ¹⁹ رواه مسلم، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، دت، ج 04، ص 1726.
- ²⁰ ابن بطل، المصدر السابق، ج 07، ص 431.
- ²¹ زيد، بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي، ص 22.
- ²² ابن العربي، أحكام القرآن، ج 01، ص 587.
- ²³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 05، ص 144.
- ²⁴ رواه مسلم، في صحيحه، ج 03، ص 1315.
- ²⁵ ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دط، دت، ص 221.
- ²⁶ عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني، المصنف، دط، دت، ج 08، ص 303.
- ²⁷ رواه ابن ماجه في سننه، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل - السعودية، ط 02، 1435 هـ - 2014 م، ج 05، ص 236.
- ²⁸ رواه مسلم في صحيحه، ج 01، ص 183.
- ²⁹ رواه البخاري في صحيحه، ج 03، ص 128.
- ³⁰ محمد الأمين حسن، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دط، 1415 هـ، ص 177.
- ³¹ المصدر نفسه، 1415 هـ، ص 66.

- ³² ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 01، 1406هـ، ج 02، ص 288.
- ³³ البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 01، 1423هـ، ج 04، ص 430.
- ³⁴ رواه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 01، 1430هـ، ج 04، ص 133.
- ³⁵ رواه النسائي في سننه، ج 08، ص 69.
- ³⁶ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، -، دط، 1406هـ، ج 02، ص 835.
- ³⁷ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 409.
- ³⁸ ابن غاتم، أحمد بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ، ج 02، ص 217.
- ³⁹ رواه أبو داود في سننه، ج 03، ص 305.
- ⁴⁰ المصدر نفسه، ج 04، ص 133.
- ⁴¹ رواه مسلم في صحيحه، ج 03، ص 1315.
- ⁴² زيد، بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي، ص 42.
- ⁴³ سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 01، 1415هـ، ج 04، ص 488.
- ⁴⁴ الخطاب، مواهب الجليل، ج 06، ص 305.
- ⁴⁵ خليل، ابن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 01، 1429هـ، ج 08، ص 277.
- ⁴⁶ المصدر نفسه، ج 08، ص 277.
- ⁴⁷ سحنون، المدونة، ج 04، ص 488.
- ⁴⁸ ابن غاتم، الفواكه الدواني، ج 02، ص 217.
- ⁴⁹ خليل، التوضيح، ج 08، ص 277.
- ⁵⁰ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، 1409هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر - بيروت، -، ج 09، ص 289.
- ⁵¹ رواه النسائي في سننه، ج 08، ص 69.
- ⁵² القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب ، دط، دت، ج 01، ص 144.
- ⁵³ الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، دط، دت، ص 16.
- ⁵⁴ المصدر نفسه، ص 18.
- ⁵⁵ القراني، أنوار البروق، ج 01، ص 144.

- ⁵⁶ المصدر نفسه، ج 01، ص 144.
- ⁵⁷ المصدر نفسه، ج 01، ص 144.
- ⁵⁸ القرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، - ط 01، 1994م، ج 12، ص 110.
- ⁵⁹ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة -، ط 02، 1384هـ، ج 02، ص 252.
- ⁶⁰ رواه البخاري في صحيحه، ج 06، ص 24.
- ⁶¹ رواه مسلم في صحيحه، ج 02، ص 989.
- ⁶² رواه أبو داود في سننه، ج 06، ص 547.
- ⁶³ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين البعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 01، 1406هـ، ج 02، ص 297-298.
- ⁶⁴ الخطاب، مواهب الجليل، ج 06، ص 320.
- ⁶⁵ رواه أبو داود في سننه، ج 03، ص 305.
- ⁶⁶ الخطاب، المرجع السابق، ج 06، ص 320.
- ⁶⁷ الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر بيروت - لبنان -، ط 02، دت، ج 03، ص 193.
- ⁶⁸ رواه أبو داود في سننه، ج 06، ص 428.
- ⁶⁹ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 02، ص 300.
- ⁷⁰ الخطاب، مواهب الجليل، ج 06، ص 320.
- ⁷¹ زيد، بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي، ص 48.